منها

اسه على ركبتيه فمن هيئات الظاهر تأثير في الباطن بحسب مقتضى الهيئة
وذلك ان النفس للعلاقة التي بينها وبين الجسم اذا انتصب الجسم بصفة
اتصفت النفس بموجبها واذا تأملت وظايف الظاهر من امور الدين وجدت
المطلوب انتصاب النفس بسر تلك الوظايف وتحليتها بموجب اعمال الظاهر
والا فانظر الى وضع الجبهة على الارض في السجود والى ما يسري للنفس بسبب
ذلك من الذل والخضوع والصغار لعظمة الله وجلاله هو المراد من وضع
الجبهة على الارض وكذلك ساير ما كلف الخلق به من اعمال الظاهر
فاذا وللهيئة الظاهرة تأثير في انتصاب الباطن بموجبها ثالثها
تغميض العينين عند التوجه للذكر لان ذلك يعين على جمع الفكر لتلقي معنى
الذكر والعثور على لباب سره ولا شك ان الفكر يتشعب بحسب الشواغل شعب
الواردة عليه من قبل الحواس وكل شعبة من تلك الشعب تأخذ من الفكر
موضعا على حسبها فاذا تسلطت الحواس على مقتضياتها من النظر
والسمع وغير ذلك انقسم الفكر شعبا بحسب مقتضيات الحواس وقد
يكثر ذلك فيستغرق الفكر حتى لا يبقى لتلقي معنى الذكر شيء او يبقى
منه نبذة يسيرة لا تفي بالمراد ولا تنهض الى الرشاد ولاجل هذا استحبت
الخلوة للذاكر ليبعد عن الشواغل والذاكر يناجي ربه فتحقيق ان يحسم مواد
الشواغل عن فكره والعين اشد الحواس شغلا للفكر رابعها اتخاذ
سبحة ليحصر بها عدد التزامه فان قلت يكفي من ذلك الحصر
بالاصابع فالجواب ان من المطلوب دفع الشواغل عن فكر الذاكر مهما
امكن لا سيما اهل البداية الذين للشواغل اثر في بواطنهم واذا كان يحصر
الذكر باصابعه كان له شغل من حصر الاحاد والعشرات والمئين
وربما يصل ذلك الى التحقيق لا سيما في العدد الكثير كالالف وما فوقه
مع ما له ذلك من تشغل بال وتشتيت حال ففهم ان اتخاذ السبحة يحصر
بها الذاكر ورده اسلم له من اشتغال الفكر واجمع لجمع البال ومن
المستحب فيها ان تكون وترا فاذا كانت مائة يزيد فيها واحدة وان تكون
مما لا يسمع لها صوت وهذا وان كان فيما كذا عن اهل البداية فلا يترك
اهل النهاية وقد روي ان ابا القاسم الجنيد كانت سبحة في يده فقيل له انت مع شرفك

جمع [illegible] ان النفس [illegible] الذل والخضوع والصغار

وفي سبب اتخاذ السبحة

٣٤

مع شرفك تحتاج الى سبحة فقال شيء وصلت به الى
الله لا افارقه وقد جاء ان ابا هريرة رضي الله عنه كانت سبحته من الف عقدة
لا ينام حتى يتمها واتخاذ السبحة من الامر المعروف المألوف الذي لا ينكر
وقد درج على ذلك السلف الصالح ولا ينكر ذلك الا اهل البطالة خامسها
ان لا يقطع في اثناء ورده بشيء من كلام او غيره وكان الذاكر اذا توجه لاداء
ورده قادم على الله تعالى يخاطبه ويناجيه ويحاضره فقبيح قطع ذلك
بعارض او الاشتغال عنه بشاغل وقد جاء انه كان لبعض الامراء وزير وكان
بين يديه يوما فمر بعض الغلمان فمال الوزير باحدى عينيه لتلمح ذلك
الغلام فظن ان الامير شعر بميله عنه الى غيره فصار الوزير باقي عمره اذا كان
بين يدي الامير لا يلتفت الى جانب حتى ظن الامير ان ذلك حول في عينيه ومع
ذلك فكان المتوجه بورده ان يلتبس بالوفاء بذلك العهد بعهد
الوجهة مع الله تعالى فلا يقطعه الا بعارض واجب او كالواجب واذا اردت
ان تنظر وجه الحكمة في ذلك فتامله من قصد الشريعة في الانفصال والارتباط
في الصلاة في التقييد لها باحرامها وسلامها ومن الكيفية ان يفتتح ورده
بالاستعاذة والبسملة درءا لخواطر الشيطان واستفتاحا باسم الرحمن وان يختمه
بالحمد والشكر اعترافا بالنعمة الهداية واظهارا لنعمة الوقاية وان يكون ذلك
وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وان لا يفارق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
على حال فمرة تكون مطلوبة لغيرها وتحقيق ذلك انها اذا كانت مطلوبة
لنفسها فلا بد فيها من استشعار ثمرتها الخاصة واذا كانت مطلوبة
لغيرها كاستعمالها في منزل التوبة قبل الاستغفار او بعده فلا بد من
استشعار الثمرة العامة وهي التبرك بها والتوسل في قبول المتاب
واجابة الاستغفار وقد جاء ما من دعاء الا بينه وبين الله حجاب فاذا
صلى على النبي انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا لم يصل عليه رجع الدعاء
والسالك محتاج الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في بدايته
ونهايته ومن الحكمة في تناول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ان تكون بكيفية تناسب حال ذاكرها وتقتضي معنى منزله كذلك
كيفيات اذكار المنازل فينبغي ان تكون موافقة لحال الذاكر مقتضية

لنفسها ومرة تكون مطلوبة

فمالا بد [illegible] حتى تكشف عليه ثمرتها الخاصة

Copyright © King Saud University